أثر حماية حقوق المكلية الفكرية على تطبيقات الذكاء الاصطناعي|براءة الاختراع وحق المؤلف أنموذجا|

أ.م.د. طالب برايم سليمان
كلية القانون والعلوم السياسية والادارة/ جامعة سوران/ اربيل
م.م فواز سعيد فيزي/ كلية القانون/ جامعة نوروز/ دهوك
Email : talib.sulaiman@soran.edu.iq
Email : fawaz.mezory@gmail.com

الملخص

تعرف الملكية الفكرية بأنها نتاج فكر الانسان من أبداعات مثل الاختراعات والمصنفات الادبية والفنية النماذج الصناعية والعلامات التجارية ...الخ، وتندرج حقوق الملكية الفكرية عادةً تحت غطاء ابتكار وابداع الانسان الطبيعي، أما عن الذكاء الاصطناعي نستطيع ان نقول بانه مصطلح يقترب من العمليات الفكرية للانسان الطبيعي مثل القدرة على التفكير وأكتشاف المعنى والتعلم من التجارب السابقة وينتج نفس نظم الملكية الفكرية بمعناه التقليدي، اذن نحن بين نظام فكر أنساني ونظام فكر الكتروني وكلاهما يقومان بنفس الوظيفة وهي التفكير والابداع والابتكار، وتجدر الاشارة ان الشيء الذي يحد كثيرا من تطور هذه التكنولوجيا واستفادة المجتمع منها وفقا لتشريعات الملكية الفكرية الحالية في العديد من الدول هو يجب أن يكون المبدع شخصا طبيعيا ، ولايمكن تسجيل اية حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي باعتبار ان المبدع في هذه الحالات عبارة عن الآلة، من هنا يثور التساؤل حول كيفية التوفيق القانوني بين كلا الفكريتن حيث يترتب على الملكية الفكرية الناتجة عن الفكر الانساني والفكر الالكتروني اثار قانونية واخرى مالية يجب حمايته، وللإحاطة بجوانب الموضوع فقد قسمنا الدراسة الى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لدارسة ماهية الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته العملية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه اثر حماية براءة الاختراع وحق المؤلف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وأخيرا ختمنا الدراسة بخاتمة توصلنا من خلالها الى عدد من الاستنتاجات كما وابدينا عدد من التوصيات عسى ولعل ان يفيد تنظيم هذه الظاهرة على المدى القريب.

الكلمات المفتاحية: حق المؤلف، براءات الاختراع، الحماية القانونية، الابداع، الذكاء الاصطناعي.

The impact of intellectual property rights protection on artificial intelligence applications (The Patents and copyright as a model)

Assist .Prof. Dr. Talib Braem Sulaiman
Faculty of Law and Political Science and Administration / University Soran / Erbil
Assist. Lect. Fawaz Saaed Faezi
College of Law / University of Nawroz/ /Dohuk
Email : talib.sulaiman@soran.edu.iq
Email : fawaz.mezory@gmail.com

Abstract

The Intellectual property is defined as the product of human thought, including creations such as inventions, literary and artistic works, industrial models, trademarks, etc. Intellectual property rights usually fall under the cover of natural human innovation and creativity. As for artificial intelligence, we can say that it is a term that comes close to the intellectual processes of natural humans. Such as the ability to think, discover meaning, and learn from previous experiences, and it produces the same intellectual property systems in its traditional sense. So, we are between a human thought system and an electronic thought system, and both of them perform the same function, which is thinking, creativity, and innovation, It should be noted that the thing that greatly limits the development of this technology and society's benefit from it according to current intellectual property legislation in many countries is that the creator must be a natural person, and it is not possible to register any intellectual property rights resulting from artificial intelligence applications, given that the creator in these cases is an individual. The machine, from here the question arises about how to legally reconcile both ideas, as the intellectual property resulting from human thought and electronic thought has legal and financial implications that must be protected, in order to cover the aspects of the topic, we divided the study into two sections, where we devoted the first section to studying the nature of artificial intelligence and its practical applications. As for the second section, we discussed the impact of protecting the rights of inventors and authors on applications of artificial intelligence. Finally, we concluded the study with a conclusion through which we reached a number of conclusions and expressed a number Among the recommendations that may be useful in regulating this phenomenon in the near term.

Keywords: copyright, patents, legal protection, creativity, artificial intelligence.

اولاً: التعريف بموضوع البحث

تشكل حقوق الملكية الفكرية حجر الزاوية لحضارة الدول، فهي الفكر الذي يدعم نهضة الانسان في مجال الأدب والفنون، العلوم، الصناعة بأعتبارها الدافع الرئيسي للتطور في شتى المجالات، وعليه حرصت اغلب التشريعات ومنها التشريع العراقي على حماية الفكر بكل صوره واشكاله، من خلال سن القوانين التي كفلت الحماية لكل عناصر الملكية الفكرية من حقوق الملكية الفنية والادبية وبراءات الأختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، والذي نبغي ذكره فقد ظهرت في الآونة الاخيرة تقنيات الذكاء الاصطناعي حيث نستطيع ان نقول بان تطبيقاتها تقترب من العمليات الذهنية للانسان الطبيعي مثل القدرة على التفكير والابداع والابتكار وينتج نفس نظم الملكية الفكرية بمعناه التقليدي، اذن نحن بين نظام فكر أنساني ونظام فكر الكتروني وكلاهما يقومان بنفس الوظيفة، هذا يعني انه في الوقت التي تشهد فيها نظم المعلومات والخوارزميات الرقمية ثورة هائلة وتغييرات جذرية متسارعة، ويعد الذكاء الاصطناعي من احدى افرازات مهمة لهذه التغيرات بحيث اصبح تطبيقات هذا النتاج يفكر وينتج ويبدع فهل يجب حماية نظمه على غرار ماينتجه العقل الانساني، بمعنى أن الذكاء الاصطناعي اصبح يمثل تحد جديد للقانون في مستويات عدة وذلك من ناحية أمكانية تطبيق القواعد القانونية الموجودة على جميع المسائل القانونية التي يمكن أن يثيرها الذكاء الاصطناعي في مجال نظم الملكية الفكرية.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة في ألقاء الضوء على تقنيات الذكاء الاصطناعي بأعتبارها أحدى التقنيات الفنية التي ينتشر أستخدامها على المستوى الدولي والداخلي، والتي ليس لها تنظيم قانوني خاص، وهو مايستلزم البحث عن أطار فني وقانوني واضح لحماية حقوق المكلية الفكرية للأبتكارات المعتمدة على تقنيات الذكاء الاصطناعي، بما لا يتعارض مع القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، كما أن اهمية تطبيقات الذكاء الاصطناعي تتضح من خلال الدور الذي تلعبه هذه التطبيقات في مساعدة المبدعين والمفكرين في تحقيق اهدافهم ، كما وان هذه الدراسة قد تكون إضافة جديدة إلى المكتبة القانونية في العراق التي تفتقر إلى البحوث والدراسات المتخصصة في هذا المجال.

ثالثاً: مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول مدى أمكانية حماية حقوق المكلية الفكرية الناتجة عن تقنية الذكاء الاصطناعي (المخترعين والمؤلفين) من خلال القواعد القانونية المقررة لحماية هذه الحقوق بطرق التقليدية المعروفة على المستويين الدولي والداخلي، ام كانت هناك حاجة الى التأطير القانوني

الجديد لمواكبة هذه الثورة الرقمية والخوارزميات التي انتجت المؤلفين والمخترعين المنبثقين عن العقل الالكتروني بغية اضفاء الحماية لابداعاتهم واختراعاتم على المحتويين الالكتروني والمادي.

رابعاً: منهجية البحث

تم الاعتماد على المنهج التحليلي القائم على تحليل ودراسة ومناقشة أراء الباحثين والمستجدات المطروحة حول موضوع الدراسة والتوجه الدقيق في مضامينها وتحليلها وابداء رأينا فيها، من ثم تعزيز موافق الفقهية والتشريعية بقرارات قضائية ذات صلة.

خامساً: هيكلية البحث

سنتناول هذا الموضوع بالدراسة من خلال مبحثين، حيث نخصص المبحث الأول لبيان ماهية الذكاء الاصطناعي، أما المبحث الثاني سنتناول فيه اثر حماية براءة الاختراع وحق المؤلف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وأخيرا نختتم الدراسة بخاتمة التي تتضمن أهم الأستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها. من خلال هذا البحث.

المبحث الاول/ ماهية الذكاء الاصطناعي

يعتبر الذكاء الاصطناعي اضافة عظمية للعلوم القائمة، وذلك لما يقدمه من تيسير لسبل الحياة وتطويرها بما يساعد في توفير حياة يسيرة للاشخاص وزيادة مستوى الرفاهية، بالاضافة الى أن استخدمات الذكاء الاصطناعي في مجالات الصناعة والانتاج والبحث العملي والملكية الفكرية وصناعة التكنولوجيا سوف تحدث اثرا في تحسين نسب ومعدلات الانتاج . للأحاطة أكثر بما تقدم سنتناول دراسة ماهية الذكاء الاصطناعي من خلال مطلبين نخصص المطلب الاول منه لبيان مفهوم الذكاء الاصطناعي، أما المطلب الثاني نتناول فيه مزايا وعيوب الذكاء الاصطناعي وعلى التفصيل التالي.

المطلب الاول / مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته العملية

ان تحديد مفهوم الذكاء الاصطناعي له اهمية بالغة كون ان معظم احكام المصطلح يقتبس من التعريف، مع ذلك لم يستقر الفقه على تعريف محدد للذكاء الاصطناعي، وانما ورد عدة التعريفات منها، ان الذكاء الاصطناعي هو الذي يقوم بتحليل وتنفيذ المهام الذكية مثل التفكير، وتعلم مهارات جديدة، وتبني مواقف واشكاليات جديدة"[١] او انه" سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها، يتضح من تعريفات ما سبق ان الذكاء الاصطناعي نظام لديه القدرة على تحريك وتغير الاشياء فهو يشير الى الألات التي تستجيب للتحفيز بما يتوافق مع الاستجابات التقليدية من البشر، من جانب آخر تم تعريف الذكاء الاصطناعي على أنه "قدرة الألة على محاكاة العقل البشري وطريقة عمله ، مثل قدرته على

التفكير، أو الاكتشاف والاستفادة من التجارب السابقة [٢]، وعند رأي أخر[٣] عبارة عن "علم الذي يهتم بصناعة الألات التي يقوم بتصرفات يعتبرها الانسان تصرفات ذكية ،أو ببساطة أكثر يمكن تعريفيها بانها محاولة جعل الألات العادية تتصرف كلألات التي نراها في افلام الخيال العلمي" .

ولحسم الجدلية القائمة حول تعريف موحد للذكاء الاصطناعي وضع البرلمان الاوربي في ٢٠١٧ ثلاث مبادئ عامة التي من الواجب مراعتها عند وضع التعريف[٤] وهذه المبادئ تكمن في اولاً: أن يكون التعريف مقبولا، وثانياً: ان يتسم التعريف بالمرونة، وثالثا: ان لا يعيق الابتكار، من جانبنا نؤخذ على البرلمان الاوربي انه جاءا بمبادئ عامة لتعريف الذكاء الاصطناعي بيد انه اغفل ايراد تعريف خاص لهذا المصطلح يتسم بالمبادئ التي طرحته، تعليقاً لذلك ذكر رأي فقهي عراقي[٥] أن اقرب تعريف للذكاء الاصطناعي وفقا للمعايير التي طرحته الاتحاد الاوروبي أنه "تقنية تؤدي بعض المهام التي تتطلب ذكاءا أنسانيا" .

وفي نظرنا ان مفهوم الذكاء الاصطناعي يقوم بصفة اساسية على دمج علوم الحاسوب الألي مع الذكاء البشري. وأنه يتكون من كلمتين هما الذكاء، والاصطناع ولكل منهما معنى خاص، فالذكاء بحسب قاموس wabster هو القدرة على فهم الظروف أو الحالات الجديدة والمتغيرة، اي القدرة على أدراك وفهم وتعلم الحالات أو الظروف الجديدة، و ان مفتاح الذكاء هو الادراك الفهم والتعلم .[٦] وعليه فان الذكاء بصفة عامة هو القدرة على التفكير والتخيل والحفظ والأبداع والفهم والتعرف على الأنماط المختلفة وتحديد الأختيارات والتعلم من الخبرات[٧]، أما كلمة الاصطناعي او الصناعي ترتبط بالفعل يصنع او يصطنع وبالتالي تطلق اللفظة على كل الاشياء التي تنشأ نتيجة النشاط أو الفعل الذي يتم من خلال اصطناع وتشكيل الاشياء تمييزا عن الاشياء الموجودة بالفعل والمولدة بصورة طبيعية دون تدخل الانسان[٨]. من جانب آخر ان كلمة الاصطناعي بدورها لها مدلولان، الأول: عندما نتحدث عن شيء مصطنع أو مخلق يتخذ مظهر الشيء الطبيعي مثل الازهار الصناعة، أما الثاني: فهو عندما يصل التقليد الى الجوهر ذاته مثل الضوء الصناعي فهو ليس تقليد للضوء الطبيعي بل تخطى مجرد الأصطناع بحيث اصبح بديلا لاغنى عنه للأنسان محل الضوء الطبيعي، وهذا الاختلاف لاينفي التشابه الجوهري بينهما .[٩]

وهذا يعني في تقنية الذكاء الاصطناعي ان الحاسوب الألي والماكينات الالكترونية تتصرف مثل الانسان بل وتتفوق عليه في انجاز الاعمال المطلوبة بكفاءة اعلى وجهد اقل ووقت اقل[١٠]، ولهذا يطلق عليه الذكاء الاصطناعي فمن الواضح أن التفرقة بين المدلول الاول والثاني يعود الى معرفة الهدف من الذكاء الاصطناعي هل هو تقنية تشابه الذكاء الأنساني في الصفات العامة مثل المشاعر والعواطف أم هو التشابه في جوهر الذكاء الذي يمكن للألة التعلم وتطوير ذاتها في تقلد

الانسان في انجازاته وفهم لغته ، وهذا الاخير هو الهدف المنشود لدى أصحاب مخترعي هذه التقنية، فيما يسمى السلوك الذكي في الابداعات[١١]، وفي نهاية المطاف وعلى وفق فهمنا للمصطلح نؤيد التعريف الذي ساقه احد الرأي الفقهي[١٢] بالقول انه " مجموعة من الجهود المبذولة لتطوير نظم معلومات المحوسبة، وتعليم الالة بطريقة تستكيع معها ان تتصرف وتفكر باسلوب تلقائي مماثل للتفكير البشر، هذه النظم تستطيع ان تتعلم اللغات الطبيعية، وانجاز مهام فعلية بشكل مهام فعلية بتنسيق متكامل، او استخدام صور واشكال ادراكية لترشيد السلوك المادي، كما تستطيع في نفس الوقت خزن الخبرات والمعارف الانسانية المتراكمة واستخدامها في عملية اتخاذ القرارات".

ومن أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتي لها دور فعال في حياة الأنسان اليومية والتي تؤدي بعض الوظائف بدلا عن تفكير الأنسان هي: google maps حيث يتم اعتماد عليها في معرفة الطرق وكذلك التنبأ بالأزدحامات المرورية في مناطق محددة ، وكذلك فكر Siri على هواتف I phone والتي تقوم بالعديد من المهام المعروفة بدلا عن الانسان، أما الربوتات robots فهي على عدة انواع منها الصناعية وكذلك الزراعية ولعل أهمها وجوداً في الحياة الحديثة هي الروبوتات الصحية والعسكرية، وان مجال العلم والبحث العلمي يجد فيه الذكاء الاصطناعي ارضا خصبة لتطبيقاته نذكر على سبيل المثال، التعلم الألي machine learning وكذلك التعلم العميق deep learning ولعل احدى اهم هذه التطبيقات هي chat GPT حيث تقوم هذه التطبيقات بواجبات الطلاب العلمية والتي تتسم بالسهولة والسرعة والدقة .

المطلب الثاني/ مزايا وعيوب الذكاء الاصطناعي

نستطيع القول ان من حيث القدرات التي تميزها ومستوى محاكاتها لذكاء البشر تنقسم تقنية الذكاء الاصطناعي الى ثلاثة أنواع رئيسية، النوع الاول هو الذكاء الاصطناعي الضيق او الضعيف، وهو النوع الوحيد من الذكاء الاصطناعي الذي تم تحقيقه بنجاح حتى الآن ، فهو النمط الموجه نحو الهدف وهو مصمم لأداء مهام فردية لايحاكي الذكاء البشري بشكل مطلق وأنما يحاكي السلوك البشري، والنوع الثاني هو الذكاء الاصطناعي العام والذي يتساوى مع القدرات البشرية في بعض الوظائف، أما النوع الاخير والثالث وهو الذكاء الاصطناعي الخارق وهو ذكاء مستقبلي الذي يتوقع أن تفوق فيه الألة قدرة الانسان .[١٣]

يتميز النوع الاول بانه قائم على الحقائق وليس المشاعر، ويعمل بناءاً على المعطيات او المعلومات التي يتم أدخالها ويمكن للآلة الوصول الى نتيجة معينة ومرجوه دون التأثر بمؤثرات خارجية[١٤]، وهذا ما يميزه عن الذكاء البشري الذي يتأثر بالمشاعر أو المؤثرات الخارجية الاخرى[١٥] ، كما يتميز الذكاء الاصطناعي بانه يعد عمودا أساسيا من اعمدة التحول الرقمي،

ويشكل دعامة حقيقة للتحولات الرقمية وتحليل البيانات الضخمة ومعالجتها واستخراج المعلومات المهمة والمؤثرة بصنع القرارت كما ويرتبط بالامن السيبراني ويندمج في البنية التحتية لتكنلوجيا المعلومات [١٦]، والذكاء الاصطناعي لايحتاج الى مظهر مادي لاكمال المهام الذي يتطلبه الذكاء البشري ، فليس كل ذكاء اصطناعي يحتاج الى مظهر مادي (كروبوت مثلاً) لتنفيذ وظائفه[١٧]، وان انتقال المعارف وتطورها عن طريق الذكاء الاصطناعي يتم بسهولة شديدة جدا لايمكن مقارنتها بسرعة أنتقال المعارف الأنسانية . فعلى سبيل المثال أنتقال المعارف بين البشر يقتضي التعليم والتدريب وأكتساب الخبرات وهو مايحتاج الى فترات طويلة تتروح بين شهور وسنوات حسب طبيعة المعرفة، على العكس من الذكاء الاصطناعي والذي ينتقل من آلة لآلة أخرى في فترة زمنية لاتتجاوز بضع دقائق معدودة [١٨]، من جانب الآخر ان الذكاء الاصطناعي على عكس الانسان تماما لايتأثر باي عواطف ومشاعر فهذه الاجهزة عبارة عن الآلة لاتتصف بالمزاجية وانما تعمل وفق طريقة تعبير منطقية مما يجعلها قادرة اتخاذ القرارات الصائبة خلال وقت زمني قياسي[١٩].

وعلى الصعيد الاقتصادي تشير الدراسات الى أن الذكاء الاصطناعي يمكن ان يزيد الناتج المحلي الأجمالي العالمي بمقدار ١٥٠٧ ترليون دولار، على صعيد العربي من الموقع ان تساهم هذه التقنية بنحو ٣٢٠ مليار دولار في الناتج القومي لدول الشرق الاوسط بحلول عام ٢٠٣٠، اذ تقود المملكة العربية السعودية النسبة الأكبر من هذه المكاسب حيث من المتوقع أن يساهم الذكاء الاصطناعي بأكثر من ١٣٥,٢ مليار دولار لاقتصادها أي ما يوازي ١٢,٤% من الناتج المحلي بحلول عام ٢٠٣٠، كذلك تتأثر الامارات العربية المتحدة بهذا التحول بأكثر من ١٤% من الناتج المحلي لعام ٢٠٣٠[٢٠]. وتتخذ الصين خطوات سريعة في هذا المجال حيث حددت هدفا وطنيا يتمثل في استثمار ١٥٠ مليار دولار في الذكاء الاصطناعي وترغب في ان تصبح الدولة الرائدة عالميا في هذا المجال بحلول عام ٢٠٣٠، فقد وجدت دراسة أجراها معهد ماكينزي العالمي في الصين أن الأتمته التي يقودها الذكاء الاصطناعي يمكن ان تمنح الاقتصاد الصيني دفعة أنتاجية من شأنها أن تظيف ٠,٨ الى ١,٤ نقطة مئوية الى نمو الناتج المحلي الأجمالي سنويا.[٢١]

أما عيوب الذكاء الاصطناعي تتمثل في عدم وجود التجديد في مخرجات الألة من حلول لانها بحسب الأصل تعتمد على ماتم تغذيتها به من معلومات وبيانات وباستخدام معادلات معينة، والنتائج دائما تكون معروفة ومتوقعة وليس بها اي تجديد او تطور وذلك مالم يتم تغذية الألة بخوارزميات قابلة للتطوير الذاتي والتحديث الآلي. كما وعدم قدرة التقنية على تعليل وتبرير ما تتوصل اليها من نتائج . ولكن في حقيقة الأمر انها ليست بحاجة الى التبرير أو التعليل حيث أن هذه النتائج ناتجة عما يتم تغذيتها به من بيانات ومعلومات مسبوقة على عكس القرارات الناتجة

عن الذكاء البشري والتي تكون ناتجة عن متغيرات كثيرة ومعطيات مختلفة وهو مايستدعي التدخل بالتعليل والتبرير والتفسير.

من جهة ثانية مهما كان الذكاء الاصطناعي متطورا هو قائم على الألة والتي يمكن ان تتعرض للأعطال سواء في تنفيذ البيانات والمعدلات التي يتم أدخالها له أو كان في قراءة المعادلات نفسها، علاوة على الاعطال الفنية والميكانيكية التي قد تصيب بالجهاز وعليه فان النتيجة ربما تكون ا أعطاء نتائج ومخرجات غير صحيحة [٢٢].

المبحث الثاني/اثر حماية براءة الاختراع وحق المؤلف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي

ان التغيير الذي ادخل على حياة الأفراد بفعل الأستخدامات المختلفة للتكنولوجيا ومنها تطبيقات الذكاء الاصطناعي، كانت لها الاثر في المستجد من الاختراعات والحلول الفنية بالاضافة الى دورها الرائد في الأعمال الفنية والعلمية والادبية، هذه التغيرات يجب أن تدخل جميعها في حيز تطبيق القوانين السارية والا كان لزاما على المشرع التدخل بتشريع نصوص قانونية تتوائم وطبيعة هذه المتغيرات. وعليه سنخصص هذا المبحث لدراسة هذه المتغيرات من خلال مطلبين حيث نخصص المطلب الاول لدراسة الاختراع اما المطلب الثاني نستعرض فيه اثر الذكاء الاصطناعي على حقوق المؤلف .

المطلب الاول/اثر حماية براءة الاختراع على تطبيقات الذكاء الاصطناعي

عموماً تعرف الملكية الصناعية بانها "سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص ويجعله أن يستأثر بما ينتج او يبتكر عن فكره وإبداعه فيما يتعلق بنشاطاته الصناعية من مردودات مالية"[٢٣]، هذا يعني أن الملكية الصناعية ترد على كل مبتكر جديد نتج عن قيام الشخص بنشاط صناعي، بحيث تمكنه هذه الملكية من استعمال هذا المبتكر واستغلاله ماديا في مواجهة كافة الناس دون اعتراض أو منازعة من أحد، وتعد براءة الاختراع من اهم عناصر الملكية الصناعية والتي تتكون من كلمتين الاول: براءة، والثاني: الاختراع، حيث يعرف هذا الاخير بأنه "عمل عقلي مثمر يخدم الإنسانية بالوصول إلى شئ غير موجود سابقاً[٢٤] ، وفي الاصطلاح القانوني عرف المادة (١/٤) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي المعدل لسنة ٢٠٠٤ الاختراع بانه" أية فكرة إبداعية يتوصل اليها المخترع في أي من المجالات التقنية تتعلق بمنتج أو طريقة صنع تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من المجالات»، وعلى هذا النحو فإن الاختراع يختلف عن الاكتشاف لأن هذا الاخير يؤدى الى الكشف عن شئ موجود سابقاً لكنه غير معلوم .

اما لفظة البراءة فهي شهادة بمنح الاختراع والتي تصدر من الدولة للمخترع اعترافاً منها بحقه في ما اخترع وبموجبها يستطيع هذا المخترع احتكار استغلال اختراعه تجارياً او صناعياً أو زراعياً

لمدة معينة وعرُفتها المادة (٨/١) من القانون العراقي المعدل بأنها "الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع "، هذا يعني ان شهادة البراءة تمنح من قبل جهة مختصة محددة قانونا لمن يدعي توصله الى الاختراع بعد استكماله لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية وتتضمن وصفا دقيقا للاختراع وتخول صاحبها القدرة على استغلالها[٢٥].

ويقصد ببراءة الاختراع مجتمعةً تلك الوثيقة التي تصدر عن مكتب براءات الاختراع أو ما شابه من جهات حكومية داخل الدولة او الاقليم لخدمة مجموعة من الدول، والتي تمنح حق قانوني حصري لصاحب براءة الاختراع في استغلال الاختراع الذي منحت عنه البراءة، وتمنع غيره من القيام بأي من هذه الاعمال دون الحصول على موافقته وذلك لفترة زمنية محددة [٢٦]، ولايخفي أن الاهتمام ببراءات الاختراع بدت مع اندلاع الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، اما الحماية القانونية فقد انطلقت الحماية الدولية لهذا العنصر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣ والتي تعدل لعدة مرات كان آخرها سنة ١٩٦٧، ولكن الحماية الدولية المثلى لبراءات الاختراع ترسخت جذورها في اتفاقية تريبس لعام ١٩٩٤ والتي افردت لها المواد (٢٧-٣٤) وتطلب الدول الاعضاء (او على وشك العضوية) في منظمة التجارة العالمية الالتزام بها كحد ادنى في تشريعاتها الداخلية. اما الحماية الداخلية فقد صدر في العراق أول قانون براءات الاختراع في عام ١٩٣٥ وهو قانون رقم (٦١) لسنة ١٩٣٥[٢٧]، وأجريت عليه عدة تعديلات كان آخرها في ١٩٦٨، وتم إلغاء القانون بصدور قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠[٢٨]، وبعد أحداث (٢٠٠٣/٤/٩) واحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة، فقد تمت تعديلات جوهرية على هذا القانون الاخير وذلك بموجب امر رقم (٨١) لسنة (٢٠٠٤) [٢٩]الصادر من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة، وعلى ضوءه تم تغير تسمية القانون واصبح (قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة و الأصناف النباتية)،

والذي نبغي ذكره هنا لكي تؤدي حقوق الملكية الصناعية عموما على وجه الخصوص نظام براءة الاختراع بالدور المؤثر في مواجهة تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي لما يسمى بالاختراعات الجديدة ، فيجب أن يتحقق فيها أنسجام بين مفاصل النظام القانوني من جهة ومتطلبات التقدم التكنولوجي من جهة اخرى .[٣٠] وعليه يثار التسأؤل عن الحالة التي يكون فيها الاختراع قد تم التوصل اليه ليس بفعل شخص طبيعي ولكن باستخدام تكونولوجيا متطورة قادرة في ذاتها على الابتكار والاختراع ؟؟، فهل يمكن القول أن هذه التكنولوجيا هي المخترع ؟؟ وهل يمكن اعتبار هذا بالاختراع الذي يستوجب تسجيله بغية اضفاءه الحماية القانونية اللازمة ؟؟ وللاجابة نقول انه حتى الان لم يتم اقرار في اي تشريعات بشأن الاختراعات المستنبطة بواسطة الذكاء الاصطناعي حيث

أنه شرط اساسي لتقديم طلب الحصول على البراءة هو أن يكون المخترع شخصا طبيعياً حيث ان نظام البراءات اساسه حماية حقوق المخترعين البشر والاشخاص الطبيعين، وعلى الرغم من ذلك لايوجد ما يمنع من نقل الملكية الاختراع عن طريق التنازل التعاقدي للاشخاص المعنوية كشركات مثلا، كما وان العديد من الدول تنقل الملكية اختراعات تلقائيا الى صاحب العمل (الشركة) اذا كان الاختراع ناشئا في نطاق العمل ولكن في كل الاحوال يشترط أدراج تسمية شخص طبيعي كمخترع حتى يحصل على التقدير الادبي الذي يستحقه [٣١].

بأستقراء الانظمة القانونية المختلفة وطريقة تعاملها مع فكرة الاختراعات التي يتم التوصل اليها بفضل تطبيقات الذكاء الاصطناعي ، نجد أن هناك اجماعاً تشريعيا تنص على ضرورة كون المخترع شخصا طبيعياً لكي يتمتع بالشخصية القانونية، وجاء ذلك بنص صريح في قوانين براءات الاختراع البريطاني، وفي الولايات المتحدة الامريكية، وفي توجيهات الاتحاد الاوربي، وبات المخترع هو الشخص الطبيعي الذي أخترع أو توصل الى الاختراع الجديد .[٣٢] كل ذلك بسبب الجهد الذي بذلته والمثابرة منه من اجل حصول على الاختراع الجديد والذي لايتناسب مع مقومات الشخص الاعتباري.

هذا يعني ان المتتبع في الأنظمة القانونية الحالية مدلول انها غير مستعدة للتعامل مع الاختراعات الناتجة عن تقنية الذكاء الاصطناعي، لعدم توفر متطلبات التسجيل وشروط الحماية في تقنية الذكاء الاصطناعي ، فعلى سبيل المثال كيف يمكن قيام التقنية بالافصاح اللأزم عن الاختراعات الجديدة؟ ثم كيف يمكن قياس الخطوة الابداعية للأختراعات الجديدة مقارنة بالاختراعات التي توصل اليها الاشخاص الطبيعيون .[٣٣] والجدير بالذكر أنه في عام ٢٠٢٠ قام استاذ القانون بجامعة سيري وهي إحدى الجامعات البريطانية في مدينة سري في غلدفورد جنوب لندن بالتقدم بطلبين لتسجيل الاختراع الناتج عن الذكاء الاصطناعي، وكان المخترع هو اللآلي Dabus الذي وصفه مصصمه انه محرك الابداع Greative engine يمكنه توليد الافكار وتطويرها ، وقد حصل على براءة الاختراع بأسم الذكاء الاصطناعي المخترع Dabus في كل من جنوب افريقيا وأستراليا، ولكن لم يقبل طلبه في أنكلترا ، حيث حكمت محكمة الاستئناف ان الفقرة (٢) من قسم (١٣) من قانون براءات الاختراع الانكليزي ينص على الحصر المخترعين بالاشخاص الطبيعين دون المعنويين ، كما ذكرت المحكمة انه طلب منح الذكاء الاصطناعي الحق في الحصول على براءة الاختراع تستوجب التعديل التشريعي لقانون براءات الاختراع الاتكليزي [٣٤].

يستشف مما تقدم ان مفهوم الاختراع يستلزم فعل الابداع الفكري الأصلي للمخترع اي الفعل العقلي الذي يحدث في عقل المخترع ، وعلاوة على ذلك فأن الخط الفاصل بين ماهو قابل للحماية ببراءة

الاختراع وماهو مجرد امتداد للمعرفة الحالية هي القدرات البشرية .[٣٥] كل هذه الامور تنتهي الى القول انه من غير الممكن في الوقت الحالي اضفاء حماية على الاختراعات التي يتوصل اليها تطبيقات الذكاء الاصطناعي في ظل القوانين الملكية الفكرية الحالية .[٣٦] وعلى ذلك نجد هناك العديد من المطالبات الدولية والداخلية للتدخل تشريعيا لتوسيع نطاق مدلول المخترع ليشمل شخص معنوي متمثل بتطبيق معتمد على خوارزميات تقنية الذكاء الاصطناعي وتعددت الاراء بهذا الصدد بين مؤيدين ومعارضين لهذه الفكرة.

بدايةً ذهب المؤيودون[٣٧] بالقول انه نظرا للمردود الايجابي الذي سيطال حقل تقنية الذكاء الاصطناعي ينبغي أدخال احكام قانونية محددة تحكم ملكية الاختراعات التي تتم بواسطة الذكاء الاصطناعي وأن يطلق عليها وصف المخترع لما تتوصل اليه من اختراعات وأن تحدد بوضوح لمن تؤول الملكية لهذه الاختراعات سواء اكان لصاحب المخترع الاصلي للجهاز أم لتطبيق الذكاء الاصطناعي . حيث أن الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الاختراع يحقق الكثير من المزايا المالية حيث أنها أكثر وفرة ولاتكون مكلفاً مقارنة بالاختراعات التي تعتمد على الجهد البشري . وفي تاييد هذا الاتجاه ايضاً يرى الرأي[٣٨] بأن حقوق براءة الاختراع تعد حقوقاً مشتركة بين المبرمج أو مخترع الذكاء الاصطناعي ومالكه، لكنه من الضروري منح الحق في الحصول على براءة الاختراع لمخرجات الذكاء الاصطناعي دون غيره، وذلك لعدة اعتبارات منها أن مستعمل الذكاء الاصطناعي يقتصر دوره على تحديد الفكرة أو الموضوع وهو بلا شك فيه دور صغير لايستحق أن يمنح عليه براءة الاختراع فهو لايمكنه التحكم في عملية الاختراع ، اما مبرمج الذكاء الاصطناعي يصعب ايجاد علاقة بينه وبين مخرجات الذكاء الاصطناعي لان هذه المخرجات تكون نتيجة لتعلم والتنبؤ وتطور الذكاء الاصطناعي نفسه بنفسه وتأثير العامل البشري يكاد لا يذكر لذا يرى هذا الرأي انه ضرورة أن يمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية وتمنح على اساسها براءة الاختراع .

أما المعارضون للفكرة[٣٩] فيرون ان الوضع الحالي يضمن قدرا من الحماية للأختراعات الجديدة مقارنة بما سيكون عليه الامر اذا جعلت تطبيقات الذكاء الاصطناعي مخترعا، فالانظمة القانونية الحالية غير مستعدة للتعامل مع هذا النوع من الاختراعات ولايمكنها فرض الحماية الكافية للمخترع، كما ان التاكد من استيفاء متطلبات حماية براءة الاختراع غير ممكن في ظل اختراعات الذكاء الاصطناعي.

وقد لاقت هذا الاتجاه معارضة من قبل الاتجاه المؤدين للفكرة[٤٠] فردوا انه ليس المقصود بمنح براءة الاختراع لتقنية لذكاء الاصطناعي بوصفه مخترعا أي أننا سنمنح حق الاختراع للألات والخوازميات بل المقصود هو حماية الحقوق المادية والمعنوية للافراد القائمين على تطوير هذه الانظمة الذكية ومنع التزييف وحماية نزاهة نظام البراءات .

المطلب الثاني/ اثر حماية حق المؤلف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي

يعتبر حق المؤلف نتاج عمل عقلي في مجال الأدب والفن والخيال الذي لايحتاج الى قيام بمهنة معينة لايجاده[٤١]، وأن الملكة الأدبية وابداع قد يكون موجوداً في كل شخص ولكن بدرجات متفاوتة، قد يكون محدداً عند البعض وبارزاً او ظاهراً عند البعض الآخر، والتأصيل التاريخي يشهد لنا بانه من أقدم صور حقوق الملكية الفكرية على الاطلاق حيث بدت جذوره ولأول مرة في العراق، اذ أن الحضارة السومرية التي ابتدعت الكتابة المسمارية والحفريات الاثرية دليل على الثقافة والمنتجات الفنية في بلاد مابين النهرين[٤٢]، فقد عرفه الرأي هذا الحق بانه "حق الناتج عن ابداع فكري يعود أصلًا وأساساً الى شخصية المؤلف المراد حمايته عن طريق ذلك العمل"[٤٣]، اما من حيث الاصطلاح القانوني، بداية فقد تم تنظيم حق المؤلف في العراق ولاول مرة في عهد الاحتلال العثماني من خلال قانون حق المؤلف العثماني لسنة ١٩٠٦ وعدل القانون بصدور قانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١، وفي ظل احداث (٢٠٠٣/٤/٩) واحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة قام سلطة الائتلاف المؤقتة بالغاء وتعديل العديد من القوانين العراقية السائدة وخصوصاً الاقتصادية منها وذلك تنفيذا لمتطلبات انخراط العراق مجددا الى منظومة الاقتصاد العالمي وتمهيدا لانضمامه الى منظمة التجارة العالمية ولم يفلح قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ اعلاه من ذلك، فقد تم تعديله بموجب امر رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤[٤٤]. وقدر تعلق الامر بتعريف حق المؤلف نجد بان القانون العراقي لم يتطرق عليه ويعد ذلك اتجاهاً صحيحاً ومحموداً بحسب منظورنا لان وضع التعاريف ليس من مهام المشرعين، حيث يضطلع الفقه والقضاء عادةً بهذا الدور، بيد أن المشرع اوضح مفهوم شخصية المؤلف في الفقرة (٢) من المادة (١) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بالقول "يعد مؤلفاً كل من نشر مصنفاً منسوباً اليه سواء اكان بذكر اسمه على المصنف أم باية طريقة أخرى الا اذا قام دليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك في حقيقة المؤلف".

وفيما يتعلق بحق المؤلف والمصنفات المستنبطة بواسطة تقنية الذكاء الاصطناعي ومدى احقيتها للحصول على حماية حق المؤلف التقليدية التي تقدم ذكره، فقد نوقع في نفس المشكلة التي ذكرناها بالنسبة لحماية نظام براءة الاختراع الناتجة عن برنامج الذكاء الاصطناعي، حيث وجدت الجدلية والمتاهات الفقهية والتشريعية حول مدى حماية تلك المصنفات من خلال الحماية التقليدية، كانت المملكة المتحدة الرائدة على المستوى العالمي في هذا المجال حيث اقرت توفير حماية بموجب حق المؤلف التقليدي للمصنفات المنتجة بواسطة الذكاء الاصطناعي أو المصممة بالعقل الالكتروني، وذلك في الحالات التي يبتكر فيها مصنف قابل للحماية بموجب حق المؤلف ولكن لايوجد شخص طبيعي مؤهلا لاعتباره مؤلف فأن منتج المصنف يعتبر مؤلفا.[٤٥] ونستطيع القول انه في البداية كانت لانشاء للبرامج الكومبيوترية أثار مهمة على نطاق قانون حق المؤلف التقليدي. فقد تكون ملكية حقوق الطبع والنشر في الاعمال التي يتم انشاءها الكومبيوتر موضع التساؤل لان البرنامج كان مجرد عبارة عن اداة لتدعم العملية الابداعية ، مثل القلم والورقة[٤٦]، ولكن مع التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات لم يعد دور برنامج الكومبيوتر يقتصر على أداة فقط ، بل ان خوارزميات الذكاء الاصطناعي اصبحت تقوم بانشاء العمل الذي قد يتطلب انشائه اتخاذ قرارات متعلقة بالعملية الابداعية دون التدخل العقل البشري، في ضوء هذه الحقيقية يثار التسأول من هو المؤلف تحديدا هل هو مبدع لخوارزمية الذكاء الاصطناعي التي انتجت الخطوة الابداعية في العمل؟؟ ، ام المبرمج الشخص الطبيعي الذي قام بأختيار البيانات المدخلة؟؟ ، وماهو دور المؤلف الشخص الطبيعي بالنسبة للابداع الفكري والذي انتجه الذكاء الاصطناعي وذلك من خلال الاستقلال الذاتي كما يطبق في برامج الذكاء الاصطناعي [٤٧].

من استقراء القوانين الملكية الفنية والادبية ظهرت بان منح حقوق الطبع والنشر يكون للأشخاص الطبيعين فقط ، حيث أن نظام حق المؤلف مرتبط ارتباطا وثيقا بالروح الانسانية واحترام التعبير والمكافاءة وتشجيع الأبداع البشري ، ومن المؤكد ان المواقف السياسية والاقتصادية فيما يتصل بأسناد حقوق الطبع والنشر الى أعمال اصطناعية قائمة على الذكاء الاصطناعي يتعارض مع الغرض الاجتماعي الذي انشاء من اجله نظام حقوق النشر[٤٨]، كما ويتعارض مع مباديء الدولية لحماية حقوق المولف سيما اتفاقية برن ١٨٨٦ المعدل، هذا يعني ان الحماية تباشر لمصحلة المؤلف ولمن يؤل اليه الحق من بعده والمؤلف حصرا يعني الشخص الطبيعي ليوصف

العمل بكونه ابتكاريا يستحق الحماية بموجب احكام حق المؤلف التقليدي ، اذا فالمبدأ العام مفاده أن المؤلف يجب أن يكون شخصا طبيعيا [٤٩].

اما فيما يتعلق اضفاء الحماية اللازمة لمخرجات تقنية الذكاء الاصطناعي من المصنفات الادبية فقد انقسم الفقه القانوني الى فريقين فيذهب الفريق الاول[٥٠] الى عدم حماية مثل هكذا مصنفات تحت نظام حق المؤلف التقليدي لغياب عنصر الابداع البشري حيث أن المبدأ العام في حق المؤلف يكمن في الأبوة البشرية للمصنفات، هذا يعني انه يحظر منح الحماية بواسطة حق المؤلف للمصنفات التي لم يؤلفها مؤلف بشري، اذ يؤدي ذلك الى قيام الاشخاص بنسب تلك المصنفات لأنفسهم للحصول على الحماية القانونية وخاصة اذا كان للمصنف قيمة تجارية وهو ما ينطوي على خداع وتزييف لحقيقة المؤلف كما يؤدي الى التقليل من قيمة العمل البشري الاصلي[٥١]. واذا تم منح حماية حقوق الطبع والنشر للأعلانات والمصنفات المستمدة من الذكاء الاصطناعي ، فسوف ينظر الى قانون حق المؤلف والمصنفات الادبية والفنية باعتباره أداة متحيزة نحو توفير أكبر عدد ممكن من الاعمال الأبداعية للمستهلكين وساوى بذلك بين الأبداع البشري وأبداع الالة [٥٢]، وعليه يمكن اعتبار هذه الاعمال من الناحية النظرية خالية من حقوق الطبع والنشر لانها لايتم انشاؤها بواسطة مؤلف بشري، على هذا النحو يمكن لأي شخص استخدامها واعادة استخدمها بحرية[٥٣]، وفي نظرنا أن الاخذ بهذا الرأي يؤدي الى نتائج سيئة جدا بالنسبة للشركات التي تستثمر الملايين من الدولارات في نظام مولد لمصنفات الادبية وموسيقى الألعاب الفيديوهات التسلية، فاذا وجدت أن هذه المصنفات و مقاطع موسيقية غير محمية بموجب قوانين الملكية الفكرية عادة تغتنم قرصنتها من قبل المقرصنين في جميع انحاء العالم . ومن احدى القضايا التي ظهرت على هذا المنوال والتي تدعم نظرية الأبوة البشرية للمصنفات على حساب الابوة غير البشرية، قضية صورة السلفي الملتقطة بواسطة القرد الأندنوسي (ناروتو) حيث رفعت منظمة حقوق الأشخاص بالنيابة عن ناروتو دعوى قضائية في احدى المحاكم في الولايات المتحدة تطالب فيها بمنح حق المؤلف في الصورة التي التقطها القرد لنفسه ، ولكن المحكمة رفضت الدعوى لان مجلس الشيوخ الأمريكي لم يصرح برفع دعوى قضائية بالنيابة عن الحيوانات ونتيجة لذلك لم يتم تداول القضية في ساحات المحاكم .[٥٤] .

وفي هذا الاتجاه ايضاً ذهب راي آخر[٥٥] بالقول لايجوز اعتبار مخرجات الذكاء الاصطناعي من الأعمال حق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف من ادوات محمية بموجب قوانين الملكية الفنية والادبية، لان هذه المخرجات لا تستوفي شروط ومعايير الحصول على حق المؤلف وحقوق المجاورة بحسب القوانين التقليدية الحالية ، مثل الابتكار والعمل الذهني الناتج عن الانسان، وعليه انه كان من الافضل أن تفرد التشريعات الخاصة لهذه المخرجات الناتجة عن تقنية الذكاء الاصطناعي.

أما الفريق الثاني يذهب[٥٦] الى اقرار حماية الأعمال الأبداعية لأنظمة الذكاء الاصطناعي من خلال قانون حق المؤلف، من هذا المنطلق يذهب القانون الأنكليزي بالقول الى منح الحق في حماية المخرجات في حالة العمل الأدبي أو الدرامي أو الموسيقي أو الفني الذي يتم أنتاجه بواسطة برامج الكومبيوتر، ويعتبر المؤلف هو الشخص الذي الذي تولى الترتيبات اللأزمة لانشاء هذا المصنف. ولكن حق المؤلف في هذه الحالة تكون لمؤلف برنامج الذكاء الاصطناعي أو بعبارة ادق للشخص الذي قام باعداد مدخلات العمل باعتباره من أنشاء المصنف اي الشخص الطبيعي ، وعليه يمكن للمؤسسة أو الشركة التي تدرب عملية الذكاء الاصطناعي لانشاء العمل أن تكون مالك لحق المؤلف [٥٧]

الخاتمة

اولا: النتائج

١. هناك الفراغ التشريعي في تنظيم كل مايتعلق بتطبيقات الذكاء الاصطناعي سيما فى مجال حقوق الملكية الفكرية، وهو الشيء الذي يحد كثيرا من تطور هذه التقنية واستفادة المجتمع منها.

٢. من خلال الاطلاع على العديد من تشريعات براءات الاختراع وجدنا ان المخترع يجب أن يكون شخصا طبيعيا، ولا يمكن تسجيل الاختراعات الناتجة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي باعتبار ان المخترع فيها الآلة وليس شخص طبيعي.

٣. في الحالات التي يكون فيها الاختراع الناتج عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، فلا يوجد مانع من تبني اكثر من معيار لتحديد شخص المخترع وذلك لحين صدور تشريع ينظم هذه المسالة .

٤. لايمكن اضفاء حماية مصنفات ادبية وفنية الناتجة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي من خلال القواعد المقررة لحق المؤلف بموجب اغلب التشريعات الحالية وذلك لعدم توفر الشروط المطلوبة للحماية.

٥. ان تطبيقات الذكاء الاصطناعي اصبح لها القدرة على إنتاج اعمال ادبية وفنية بشكل مستقل، وتثير هذه القدرة أسئلة رئيسة لنظام حقوق المؤلف والذي ارتبط منذ انشائه بالروح الإبداعية للمؤلف الشخص الطبيعي واحترام ومكافأة التعبير عن الابداع البشري وتشجيعه .

٦. ان حق الابوة في المصنفات الادبية يقضي نسبته الى مؤلفه، لذا فلا يمكن نسب المصنف الى تطبيقات الذكاء الاصطناعي وذلك لانعدام شخصيتها القانونية ولانها مجرد ألة الابداع وان البرنامج بحد ذاته هو المؤلف الذي ينسب له الابوة.

٧. هناك تقاطع بين الذكاء الاصطناعي و سياسية الملكية الفكرية حيث ان الهدف الرئيسي من الملكية الفكرية هو تحفيز الابتكار والابداع في النظم الاقتصادية والثقافية ، لكن عندما يتعلق الامر بالذكاء الاصطناعي فهل تطبق تلك الحوافز على مصنفاتها .

التوصيات

١- نوصي بضرورة تدخل المشرع على المستويين الدولي والداخلي لتنظيم الحماية اللازمة لمصنفات والابتكارت والاختراعات المنبثقة من تقنية الذكاء الاصطناعي في اقرب وقت ممكن.

٢- نوصي المشرع العراقي لحين صدور قوانين الملكية الفكرية الخاصة بتنظيم تقنيات الذكاء الاصناعي والاعتراف بالشخصية الكاملة للذكاء الاصطناعي ان تعدل القوانين القائمة في هذا المجال سيما قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧١ المعدل، وقانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣- نقترح على المشرع العراقي ايراد نص في قانون براءات الاختراع المعدل بجعل ملكية ابتكارات وابداعات ناتجة عن تقنية الذكاء الاصطناعي الى مالك الالة الذكية التي تنتج ذلك الاختراع وتسجيلها باسمه لحين الوصول الى الاعتراف بشخصية الذكاء الاصطناعي ويكون النص كالاتي " اذا انتجت تطبيقات الذكاء الاصطناعي منتجاً فكرياً ، تسجل ذلك المنتج باسم مالك التطبيق وليس التطبيق بحد ذاته".

٤- نقترح على المشرع العراقي لحين صدور قوانين خاصة بتنظيم الذكاء الاصطناعي في مجال الملكية الفكرية جعل المصنفات المنبثقة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي ضمن اطار حماية المصنفات المحمية ضمن برامج الكومبيوتر الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٥- نقترح على المبرمجين والقائمين على تخريج برامج الذكاء الاصطناعي والشركات الداعمة والموزعة والمالكة لتطبيقات هذه التقنية سيما في مجال الملكية الفكرية الاستعانة بشركات التأمين الوطنية او الاجنبية لتأمين نشاطاتها من هذه البرامج بالخصوص في الوقت الحالي لانه ربما الاعتراف بالشخصية القانونية لتقية الذكاء الاصطناعي وصدور قوانين الجديدة في هذا المجال قد تستغرق وقتاً طويلاً سيما في الدول العربية وفي العراق على وجه الخصوص.

الهوامش

(١) عائشة يحيى شقفة، الحمائة القانونية للمصنفات الناشئة عن برنامج الذكاء الاصطناعي، رسالة الماجستير المقدمة الى كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٢١، ص ٢٠.

(٢) مروة زين العابدين سعد و محمد الجندي ، المشكلات القانونية للذكاء الاصطناعي التوليدي (chat) gpt ، مجلة القانون والتكنلوجيا ،كلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر ، العدد ١ ، سنة ٢٠٢٣ . ص ٢٩٢.

(٣) عبد المنعم عاطف عبد المنعم ، نحو استراتيجية قومية للمكلية الفكرية لتحقيق التمنية المستدامة في مصر ، بحث منشور في المجلة العلمية للمكلية الفكرية وأدارة الابتكار، جامعة حلوان ، العدد ٤ ، سنة ٢٠٢١ ، ص ٣٦.

(٤) سلام عبدالله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢، ص١٢.

(٥) نهاية مطر العبيدي ، مصنفات الذكاء الأصطناعي وأمكانية الحماية بقانون المؤلف ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، العدد ٤ ج ٢ ، سنة ٢٠٢١ ، ص ٢٣٢.

(٦) زو اتين خالد ، الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية اي علاقة ترابطية ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، العدد ٢ . سنة ٢٠٢٢، ص ١٤١

(٧) دعاء حامد محمد ، تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على أحكام قوانين الملكية الفكرية السارية (براءة الاختراع انموذجا) ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٦ ج ٤ ، سنة ٢٠٢١، ص ١٧٦١

(٨) زواتين خالد ، مصدر سابق ، ص ١٤١ .

(٩) عبد المنعم عاطف عبد المنعم ، نفلا عن محمد بومديان ،الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون، الدار البيضاء ، المغرب ، ٢٠١٦ ، ص ٣٦.

(١٠) دعاء حامد محمد ، مصدر سابق ، ص ١٧٦١.

(١١) عبد المنعم عاطف عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص ٣٦.

(١٢) د. سعد خلفان الظاهري، الذكاء الاصطناعي (القوة التنافسية الجديدة)، بحث منشور في مركز استشراق المستقبل ودعم اتخاذ القرار، العدد ٢٩٩، دبي، ٢٠١٧، ص ٥.

(١٣) سارة أبراهيم حسن، دور واثر الذكاء الأصطناعي في مجال الملكية الفكرية بين الرأي والرأي الاخر، المجلة العلمية للملكية الفكرية وأدارة الابتكار ، جامعة حلوان، العدد ٥ ، سنة ٢٠٢٢، ص ٣٢ .

(١٤) د. محمد الشرقاوي، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية، اصدارات جامعة الامام جعفر الصادق، بغداد، ٢٠١١، ص ٣٤

(١٥) دعاء حامد محمد ، مصدر سابق ، ص ١٧٦٦.

(١٦) سارة أبراهيم حسن ، مصدر سابق ، ص ٣٦.

(١٧) نهاية مطر العبيدي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٣ .

(١٨) دعاء حامد محمد ، مصدر سابق ، ص١٧٦٦.

(١٩) د. علاء عبدالرزاق الساملي، نظم المعلومات والذكاء الاصطناعي، ط١، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص ٣٧.

(٢٠) استرايجية الذكاء الاصطناعي وسيناريو الربح عربياً، مقال منشور في موقع تيلكوم ريفيو وعلى العنوان التالي:

https://www.telecomreviewarabia.com/articles/reports-coverage/3543-artificial-intelligence-strategy-and-profit-scenario-in-the-arab-last visited (22-3-2024)

(٢١) وليد سعيد محمد ، مصدر سابق ، ص ص ٣٢٣- ٣٢٤.

(٢٢) دعاء حامد محمد ، مصدر سابق ، ص ص ١٧٦٦- ١٧٦٧.

(٢٣) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٥٦.

(٢٤) بيخال هادي عبدالرحمن، الحماية المدنية لبراءات الاختراع، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٨، ص ١٦.

(٢٥) د. عبدالله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٦٣.

(٢٦) دعاء حامد محمد ، مصدر سابق ، ص ١٧٦٩.

(٢٧) القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٤٧٦، في ١٩٣٥/١٢/١٢.

(٢٨) القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد١٨٦٥، في ١٩٧٠/٦/٤.

(٢٩)الامر منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٣٨، في ٢٠٠٤/٦/١.

(٣٠) زواتين خالد ، مصدر سابق ، ص ١٤٨ .

(٣١) عبد المنعم عاطف عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص ٣٨.

(٣٢) . دعاء حامد محمد ، مصدر سابق ، ص ١٧٧٥.

(٣٣) زو اتين خالد ، مصدر سابق ، ص ١٤٩.

(٣٤) مروة زين العابدين سعد و محمد الجندي ، المشكلات القانونية للذكاء الاصطناعي التوليدي(chat gpt) ، مجلة القانون والتكنلوجيا ،كلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر ، العدد ١ ، سنة ٢٠٢٣ . ، ص ٣٠٤.

(٣٥) سهير سعيد حلمي ، تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحديات الملكية الفكرية ، بحث منشور في المجلة العلمية للملكية الفكرية وأدارة الابتكار، جامعة حلوان ، العدد ٥ ، سنة ٢٠٢٢، ص ١١٧ .

(٣٦) زو اتين خالد ، مصدر سابق ، ص ١٥٠.

(٣٧) سارة ابراهيم حسن ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .

(٣٨) سهير سعيد حلمي ، مصدر سابق ، ص ١٢٠ .

(٣٩) دعاء حامد محمد ، مصدر سابق ، ص ١٧٧٧.

(٤٠) عبد المنعم عاطف عبد المنعم ، مصدر سابق . ص ٣٩ .

(٤١) د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ٩٢.

(٤٢) عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية (ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها)، بدون طبعة، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ١٨٤.

(٤٣) ازاد شكور صالح، القيود والاستثناءات الواردة على حقوق الملكية الفكرية، مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، ٢٠٠٩، ص ١٧.

(٤٤) امر سلطة الائلاف المؤقتة (المنحلة) منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٨٤) في حزيران ٢٠٠٤.

(٤٥) عبد المنعم عاطف عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .

(٤٦) وليد سعيد محمد رسمي ، مصدر سابق ، ص ٣٢٩- ٣٣٠ .

(٤٧) نهاية مطر العبيدي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٨ .

(٤٨) سارة ابراهيم حسن ، مصدر سابق ، ص ٤١ .

(٤٩) نهاية مطر العبيدي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٩ .

(٥٠) عبد المنعم عاطف عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص ٤٠.

(٥١) عائشة يحيى شقفة، مصدر سابق، ص ٢٦

(٥٢) سارة أبراهيم حسن ، مصدر سابق ، ص ٤١ .

(٥٣) وليد سعيد محمد ، مصدر سابق ، ص ٣٣٠ .

(٥٤) نقلا عن عبد المنعم عاطف عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .

(٥٥) مروة زين العابدين سعد و محمد جندي ، مصدر سابق ، ص ٣٠٤ .

(٥٦) مروة زين العابدين سعد و محمد جندي ، مصدر سابق ، ص ٣٠٤ .

(٥٧) نهاية مطر العبيدي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٠.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب

١. ازاد شكور صالح، القيود والاستثناءات الواردة على حقوق الملكية الفكرية، مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، ٢٠٠٩.

٢. د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٣. د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

٤. د. عبدالله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

٥. عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية (ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها)، بدون طبعة، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

٦. د. عبدالله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

٧. د. علاء عبدالرزاق الساملي، نظم المعلومات والذكاء الاصطناعي، ط١، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

٨. د. محمد الشرقاوي، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية، اصدارات جامعة الامام جعفر الصادق، بغاد، ٢٠١١.

ثانياً: البحوث

١. دعاء حامد محمد ، تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على أحكام قوانين الملكية الفكرية السارية (براءة الاختراع انموذجا) ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد ٣٦ ج ٤ ، سنة ٢٠٢١ .

٢. زو اتين خالد ، الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية اي علاقة ترابطية ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، العدد ٢ . سنة ٢٠٢٢.

٣. سارة أبراهيم حسن ، دور واثر الذكاء الاصطناعي في مجال الملكية الفكرية بين الرأي والرأي الاخ ، المجلة العلمية للملكية الفكرية وأدارة الابتكار ، جامعة حلوان ، العدد ٥ ، سنة ٢٠٢٢.

٤. د. سعد خلفان الظاهري، الذكاء الاصطناعي (القوة التنافسية الجديدة)، بحث منشور في مركز استشراق المستقبل ودعم اتخاذ القرار، العدد ٢٩٩، دبي، ٢٠١٧.

٥. سهير سعيد حلمي ، تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحديات الملكية الفكرية ، بحث منشور في المجلة العلمية للملكية الفكرية وأدارة الابتكار، جامعة حلوان ، العدد ٥ ، سنة ٢٠٢٢.

٦. عبد المنعم عاطف عبد المنعم ، نحو استراتيجية قومية للمكلية الفكرية لتحقيق التمنية المستدامة في مصر، بحث منشور في المجلة العلمية للمكلية الفكرية وأدارة الابتكار، جامعة حلوان ، العدد ٤ ، سنة ٢٠٢١.

٧. مروة زين العابدين سعد و محمد الجندي ، المشكلات القانونية للذكاء الاصطناعي التوليدي(chat) gpt ، مجلة القانون والتكنلوجيا ،كلية القانون بالجامعة البريطانية في مص، العدد ١ ، سنة ٢٠٢٣ .
٨. نهاية مطر العبيدي ، مصنفات الذكاء الاصطناعي وأمكانية الحماية بقانون المؤلف ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، العدد ٤ ج ٢ ، سنة ٢٠٢١ .
٩. وليد سعيد محمد رسمي ، الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية (مميزات ومخاطر وتداعيات مستقبلية)، بحث منشور في المجلة العلمية للملكية الفكرية وأدارة الابتكار ، جامعة حلوان ، العدد ٥، سنة ٢٠٢٢.
١٠. استرايجية الذكاء الاصطناعي وسيناريو الربح عربياً، مقال منشور في موقع تيلكوم ريفيو وعلى العنوان التالي:
https://www.telecomreviewarabia.com/articles/reports-coverage/3543-artificial-intelligence-strategy-and-profit-scenario-in-the-arab- last visited (22-3-2024)

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

١. بيخال هادي عبدالرحمن، الحماية المدنية لبراءات الاختراع، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٨.
٢. سلام عبدالله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢.
٣. عائشة يحيى شقفة، الحمائة القانونية للمصنفات الناشئة عن برنامج الذكاء الاصطناعي، رسالة الماجستير المقدمة الى كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٢١.